

اخبار المحاسبة و الضرائب



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تذكيرية للفحص

رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٤

نظراً لما تلاحظ في الأونة الأخيرة من إنتشار التعاملات الوهمية لبعض الممولين/ المسجلين بغية إصطناع حقوق ضريبية لهم بالمخالفة للواقع وهو ما يمثل واقعة للتهرب الضريبي المجرم قانوناً، لذا يتعين في إطار هذا النهج التأكيد على السادة المختصين بإدارات الفحص ضرورة مراعاة ما يلي :-

- التحقق من مطابقة بيانات منظومتى الفاتورة الإلكترونية والإيصال الإلكتروني مع بيانات الإقرارات الإلكترونية المقدمة من الممول/ المسجل بالمصلحة ومطابقتها مع البيانات المسجلة بدفاتر وحسابات المنشأة (الإلكترونية أو اليدوية).
- التحقق من تناسب طبيعة وحركة الأصناف المشتراه مع نشاط المنشأة، وفي حالة عدم تناسبها يتم إجراء المعاينة اللازمة للتحقق من عناصر المخزون وقت المعاينة (كمية وقيمة)، وذلك من خلال مطابقة أرصدة بطاقات الصنف لكل صنف على حده .
- التحقق من أن المشتريات النقدية اللازمة للنشاط تكون في حدود رصيد حساب الخزينة وقت الشراء.
- التحقق من سداد قيمة المشتريات للموردين، وذلك من واقع دفاتر وسجلات المنشأة ، والمطابقة مع حركة النقدية أو كشوف الحساب الصادرة من البنك مع التأكيد على ضرورة إثبات نوع السداد ومستنداته.
- قيام المأمور الفاحص بالتحقق من سداد قيمة المشتريات والضريبة المستحقة عليها، وذلك عن طريق إستيفاء هذا السداد من خلال المأمورية التابع لها البائع وعلى مأمور الإستيفاء التأكيد من تحصيل قيمة تلك التعاملات من واقع كشف حساب البنك أو حساب الخزينة ، أو أي من طرق التحصيل الأخرى تتفق مع احكام القوانين المنظمة في هذا الشأن والمثبتة بدفاتر الشركة الباتعة.

يراضى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، وعلى الجهات المختصة متابعة تنفيذها

والله ولي التوفيق ..

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد العال راضي

وزارة المالية
تحريراً من: ٨ / ٢٤
مصلحة الضرائب المصرية
كلاؤ الفحص الضريبي
رقم الواردة: ٥٩
التاريخ: ١٤ / ٨ / ٢٤



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

اخبار المحاسبة و الضرائب

الأسئلة الأكثر شيوعاً

لعمود خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء،
في ظل العمل بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٥
والتي يطبق عليها السعر العام للضريبة
على إجمالي قيمة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني

س ١ ما هي فئة الضريبة المستحقة على العقود المشار إليها ؟

ج ١ : تطبق الضريبة بلغة (١٤%) على إجمالي قيمة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بناءً على المستخلص المعتمد من الاستشاري أو المقاول العام (بحسب الأحوال) اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١٨ (تاريخ العمل بالقانون رقم [١٥٧] لسنة ٢٠٢٥).

س ٢ ما هي الواقعة المنشئة للضريبة على خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء ؟

ج ٢ : الواقعة المنشئة للضريبة لخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء هي إصدار الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بناءً على المستخلص المعتمد من الاستشاري أو المقاول العام (بحسب الأحوال).

س ٣ ما هي الإلتزامات الواقعة على المقاول العام ؟

ج ٣ : يلتزم المقاول العام بإصدار فاتورة إلكترونية أو إيصال إلكتروني بناءً على المستخلص المعتمد من الاستشاري على خدمات المقاولات والمقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب معاً) محملة بالضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام.

يلتزم المقاول العام بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة على إجمالي قيمة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني في المواعيد المقررة قانوناً .

كما يلتزم المقاول العام بممداد الضريبة المستحقة على إجمالي قيمة الفاتورة الصادرة له من مقاول الباطن .

س ٤ ما هي الإلتزامات الواقعة على المقاول الباطن ؟

ج ٤ : يلتزم مقاول الباطن بإصدار فاتورة إلكترونية بناءً على المستخلص المعتمد من المقاول العام محملة بالضريبة بالسعر العام .

كما يلتزم مقاول الباطن بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة وفق الإقرار الشهري في المواعيد المقررة قانوناً .



اللائحة
مصلحة الضرائب المصرية

ص ٥ ماهي حقوق المقاول (العام / الباطن) ؟

ج ٥ : (أ) أحقية المقاول (العام / الباطن) في خصم الضريبة السابق سدائها على مدخلاته المباشرة مثل (الحديد - الأسمنت- الطوبه المن - الخ....).

(ب) أحقية المقاول (العام / الباطن) في خصم الضريبة السابق سدائها على المدخلات غير المباشرة مثل (الشهادات المعدنية والخشبية، العدد والأدوات، التصنيع لدي الغير - خدمة النقل- الخ) .

(ج) أحقية المقاول (العام / الباطن) في خصم الضريبة المضافة على الآلات والمعدات المشتراه في ظل العمل بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٥ ، والتي تستخدم في تأدية خدمة المقاولات .

ص ٦ هل يحق للمقاول (العام / الباطن) رد الرصيد الدائن ؟

ج ٦ : في حالة عدم قدرة المقاول (العام / الباطن) على خصم الضريبة بالقرارات الشهرية (وخاصة الضريبة السابق سدائها على الآلات والمعدات والأجزاء وقطع الغيار) ، وأصبحت تلك الضريبة رصيد دائن لديه ، ففي تلك الحالة يحق له رد هذا الرصيد الدائن إذا مر عليه أكثر من (ست) فترات ضريبية متتالية وذلك وفقاً لأحكام القانون.

ص ٧ هل يحق للمقاول (العام / الباطن) خصم الضريبة السابق سدائها على المخزون السلعي الذي تم شراؤه قبل العمل بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٥ ؟

ج ٧ : تخصم الضريبة السابق سدائها على المخزون السلعي المستخدم في تأدية خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء التي يطبق عليها السعر العام للضريبة على إجمالي قيمة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني، وفقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون .

ص ٨ ما مدى صحة خصم ضريبة السلع بالإقرارات السابقة عن تاريخ تقديم بيان بالمخزون السلعي للمصلحة ؟

ج ٨ : يعد خصمها صحيحاً على أن يتعين إدراج تلك السلع ضمن بيان المخزون السلعي المقدم للمصلحة في موعد الصاء ٢٠٢٥/١٢/٣١ ، وتوالى الشروط الواردة بالمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ب ٩ : ما هي العاملة الضريبية للدفعات المقدمة لعقود خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء ؟

ج ٩ : لا تخضع الدفعات المقدمة لعقود خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء للضريبة على القيمة المضافة .

ب ١٠ : ما هي النسبة التي تلتزم الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة بتوريدها على عقود خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء التي يعطب عليها السعر العام للضريبة على إجمالي قيمة الفاتورة الإلكترونية ؟

ج ١٠ : تلتزم الجهات المشار إليها بعاليه بالآتي :-

- توريد نسبة (٢٠%) من قيمة الضريبة المستحقة على المواتير الإلكترونية الصادرة عن تلك العقود مباشرة للمصلحة تحت حساب الضريبة.

- وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إستحقاق الضريبة على عقود خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء المؤداة لصالحها .

- وحال تأخر جهات الإسناد المشار إليها بعاليه في توريد الضريبة المستحقة للمصلحة تتحمل تلك الجهات الضريبة الإضافية المترتبة على تأخرها .



قرار وزير المالية

رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٥

بشان وضع أساس محاسبى لربط الضريبة على عقود المقاولات وأعمال التشييد والبناء المبرمة والصادر لها مستخلص معتمد من الاستشاري أو فاتورة إلكترونية أو إيصال إلكترونى قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والمستمر تنفيذها بعد صدور هذا القانون

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية،
- وعلى ما تم الاتفاق عليه مع السيد المهندس/ وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قرار

(المادة الأولى)

للمقاول العام أو مقاول الباطن - بحسب الأحوال - تحصيل وتوريد الضريبة على القيمة المضافة بالسعر المقرر قانوناً على إجمالي قيمة الفاتورة الصادرة بناءً على المستخلص المعتمد من الاستشاري أو المقاول العام - بحسب الأحوال - مع أعمال قواعد الخصم الضريبي المنصوص عليها قانوناً.

وبالنسبة لعقود المقاولات وأعمال التشييد والبناء المبرمة والصادر لها مستخلص معتمد من الاستشاري أو فاتورة إلكترونية أو إيصال إلكترونى قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، والمستمر تنفيذها بعد صدور هذا القانون، تكون القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة على القيمة المضافة لتلك العقود، بواقع ٣٦% من إجمالي قيمة الفاتورة الصادرة بناءً على المستخلص المعتمد من الاستشاري، ويُعتبر مقاول الباطن مسدداً للضريبة المستحقة عن الأعمال التي قام بتنفيذها، حال ثبوت قيام المقاول العام بسداد الضريبة عن ذات الأعمال، وذلك بموجب شهادة معتمدة صادرة من المقاول العام تفيد تمام السداد، مع عدم أعمال قواعد الخصم الضريبي المنصوص عليها قانوناً.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

(٢)

مادة (٢٤) مكرراً البند ٤ / فقرة جديدة):

"وفي حالة شراء أو ورود خطوط الإنتاج مفككة أو على شحنات مجزأة، فليبدأ تعليق أداء الضريبة من تاريخ شراء آخر جزء من السوق المحلية أو من تاريخ الإفراج عن آخر شحنة من الجمرك بحسب الأحوال."

مادة (٤٥) مكرراً):

"في تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، تزداد ضريبة الجدول المنصوص عليها في المسلسلين رقمي (٣/ج، د) و(٤) من البند "ثانياً" من جدول السلع والخدمات المراتلي لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه بنسبة (١٥%) سنوياً بدءاً من ٢٠٢٦/١/١ ولمدة ثلاث سنوات، وتُخفض هذه النسبة إلى (١٢%) سنوياً بدءاً من ٢٠٢٩/١/١."

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

أ.م.ج. جبروت

أحمد كجوك

صدر في: ٢٠٢٥/١- /٢٢

© شرح الضرائب الآتية:-

١ - ضرائب الدخل

٢ - ضريبة القيمة المضافة

٣ - ضريبة كسب العمل

٤ - ضريبة المهن الحرة

تفاصيل (pdf) شرح و فحص ضريبة
الدخل

Δ تعريف الفحص الضريبي

الفحص الضريبي هو فحص لسجلات

الأعمال المالية من قبل السلطات

الضريبية لضمان دقة التقارير

والامتثال لقوانين الضرائب في مصر،

تُشرف مصلحة الضرائب على هذه

الفحوصات، حيث تركز على تحديد

التناقضات أو الأخطاء أو الأنشطة

الاحتمالية في الإقرارات الضريبية.

Δ تتمثل خطوات الفحص الضريبي
في:

١ - دراسة ملف الممول

يعتبر دراسة ملف الممول هو خطوة
من خطوات الفحص الضريبي، فيتم
فيه:

- دراسة مذكرة بدء النشاط مثل
تاريخ بدء النشاط ونوعية النشاط
والمستغل السابق للمنشأة وتاريخ
تقديم إخطار التنازل والمزاولة.
- دراسة محاضر المناقشة والمعاينة
مثل تحديد أماكن المراسلة وطبيعة
حجم النشاط والأنشطة الأخرى
والحالة الاجتماعية وآخر نشاط.و

مذكرة الفحص في السنوات
السابقة مثل تحديد صافي أرباحه
وانتظامه في تقديم اقراراته
وامساكه لدفاتر منتظمة وكيفية
توزيع الارباح والخسائر وتحديد
اساس تقييم الايرادات ومجمل
الربح وأسباب إهدار الدفاتر وآخر
سنة محاسبة.

الإقرارات المقدمة من الممول في
السنوات السابقة لمعرفة بداية ونهاية
السنة المالية ومدى انتظام الممول
في تقديم الإقرارات ومقارنة المبيعات
بالأرباح ومدى سداد الضريبة والتعرف
على الكيان القانوني للمنشأة ونسبة
توزيع الارباح ومصادر الإيرادات.

- دراسة نماذج الخصم والاضافة
والإخطارات من المكافحة
والمأموريات الأخرى لتحديد جهات
التعامل وتحديد البيانات المخفية.

• دراسة النماذج الضريبية لتوضيح عناصر وأسس حساب الضريبة على النموذج ١٨ ضرائب وإخطاره بربط الضريبة بالنموذج ١٩ ووفقًا لهذه المرفقات يمكن مراعاة تحديد الإجراءات المختلفة بالملف ودراسة محاضر اللجان الداخلية ودراسة الطعون

• - دراسة قرارات اللجان وأحكام المحاكم للوقوف على الأسس الذي استقر عليها الملف للتحاسب.

٢ - تجميع البيانات

يعتبر تجميع البيانات هو خطوة من خطوات الفحص الضريبي، وذلك بهدف تسهيل الفحص ومذكرة الفحص وتسهيل مهمة الفاحص ويتم ذلك من مصادر داخلية وخارجية أو من جهات أخرى:

الفحص الخاص بالممول وبيانات
من شعبة الحصر وبيانات من شعبة
الخصم والإضافة وبيانات من شعبة
التحصيل والحجز وأي اوراق او
ملفات لها علاقة بالممول داخل
المأمورية.

- مصادر خارجية مثل بيانات من
جهات التعاقد وبيانات من إدارة
مكافحة التهرب وتحريات المأمور
الفاحص وبيانات من جهات أخرى
وبيانات من جهات التعاقد وشركات
القطاع العام جهات حكومية
بيانات من جهات أخرى مثل البنوك
والشهر العقاري والضرائب العقارية
ومأموريات الضرائب ولجان الطعن
وتحريات الشرطة.
خطوات الفحص الضريبي

٣ - المناقشة

تعتبر المناقشة خطوة من خطوات الفحص الضريبي، فيتم فيه إدارة حوار مكتوب مع الممول للوصول لأكبر قدر من المعلومات وذلك بتوجيه أسئلة تغطي إجابتها جميع البيانات المطلوبة للفحص.

- بيانات اصدار المحضر مثل تاريخ وساعة ومكان إجراء المناقشة واسم الممول ورقم البطاقة و التسجيل الضريبي و الغرض من المناقشة.

مثل :-

ألا يحتوي على فراغات وتوقيع
المأمور والممول وتفقيط الأرقام وألا
يحتوي على أسئلة لا تتعلق بغرض
المناقشة وأن تكون الاسئلة واضحة
ومحددة ونماذج اجراء المناقشات
المناقشة مع ممول بدء نشاطه
حديثًا مثل طرح أسئلة عن طبيعة
النشاط وأسئلة عن الدفاتر والاقارات
لكل الممولين وأسئلة عن النواحي
الشخصية

المناقشة مع ممول قائم بالفعل و سبق
محاسبته مثل محاولة الوصول لكل
التغيرات التي طرأت على النشاط
وتغير حجم النشاط وجهات التعامل
وتعديلات الشكل القانوني وتغيير
الحالة الاجتماعية وأى عمل او وظيفة
بحانب النشاط.

تعتبر المعاينة خطوة من خطوات
الفحص الضريبي، فيتم إثبات أوضاع
معينه لمنشأة ما في زمن ما عن طريق
المشاهدة على الطبيعة بغرض رسم
صورة فعلية عن طبيعة نشاط هذه
المنشأة و حجمها. و دراسة اوراق
المنشأة لمعرفة ما إذا كانت تمسك
دفاتر منتظمة من عدمه و عنوان
المركز الرئيسي والفروع والمصانع
والمخازن وحالة المنشأة و موجوداتها
وتفاصيل النشاط على وجه الدقة
اختيار الوقت المناسب للمعاينة مثل
معاينة أوقات الرواج و المواسم
والأعياد وفي فصول السنة المعاينة
لكل الفروع والمخازن دفعه واحدة.

® الفحص المعتمد على الدفاتر:

و هو الفحص الذي ينتهي بتحديد وعاء الضريبة و الضريبة المستحقة بناء على إقرار الممول المعتمد على البيانات الفعلية الثابتة بالدفاتر و المستندات

الفحص التقديري:

و فيه يحدد وعاء الضريبة عن طريق التقدير بسبب عدم وجود دفاتر يعتمد عليها أو بسبب وجود دفاتر غير منتظمة أو بسبب عدم تقديم الممول للإقرار الضريبي

© تفاصيل شرح و فحص ضريبة

القيمة المضافة الحديثة

© أولا فحص المبيعات و الضريبة

المستحقة

- التأكد أن المبيعات لها فواتير إلكترونية صحيحة و ليست فواتير وهمية
- التأكد من صحة تواريخ الفواتير الإلكترونية
- التأكد من صحة احتساب الضريبة المستحقة سواء سعر عام ١٤٪ أو ضريبة جدول
- الحصول و مراجعة دفتر تحليلي المبيعات
- الحصول و مراجعة دفتر تحليلي الضريبة المستحقة
- الإطلاع على السدادات و التأكد من صحتها

Δ ثانيا فحص المشتريات و مدخلات الضريبة المخصوصة

- مراجعة صحة فواتير الشراء
الإلكترونية و ضريبة المدخلات
و التأكد انها ليست فواتير وهمية
مراجعة ارقام التسجيل الضريبي
بها
- فحص المشتريات والتحقق من
تناسب المدخلات مع نشاط المنشأة
والتحقق من سبق سداد الضريبة
و توافر شروط الخصم المنصوص
عليها قانوناً .
- التحقق من تكلفة المبيعات
وتناسبها مع قيمة المبيعات وإعداد
معادلة الإنتاج .

- التحقق من التزام المسجل بأمسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها قانوناً و أن تعكس تلك الدفاتر تكلفة المخزون المتراكم .
- التحقق من الوجود الفعلي للمخزون المتراكم وإجراء المعاينة اللازمة حتى آخر فترة ضريبية في الفروع والمخازن المثبتة بملف المنشأة .
- التحقق من عدم إدراج الضريبة ضمن التكلفة .
- التحقق من مدى وجود مردودات للمشتريات وتأثيرها على حساب الضريبة.
- التحقق من تسجيل الفواتير بسجلات ودفاتر المنشأة وتأثيرها في الحسابات المرتبطة (بنك) صندوق / موردين / مخازن
- (الخ)

• إستيفاء فواتير المشتريات عن طريق منظومة الإستيفاءات والتحقق من أنها ليست مشتراه من الشركات المدرجة ببيان الشركات الوهمية .

• عدم الاعتراف بخصم الفواتير الورقية الصادرة إعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ تنفيذاً لما ورد بالمادة (٣٨) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ والمعدلة بقرار وزير المالية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ .

• توافر شهادة الإستيفاء بالأحقية في الخصم من المحاسب القانوني طبقاً لما نص عليه القانون ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني بالمصلحة .

© شرح و فحص ضريبة القيمة

المضافة الحديثة

© أولاً فحص المبيعات و الضريبة

المستحقة

- التأكد أن المبيعات لها فواتير إلكترونية صحيحة و ليست فواتير وهمية
- التأكد من صحة تواريخ الفواتير الإلكترونية
- التأكد من صحة احتساب الضريبة المستحقة سواء سعر عام ١٤٪ أو ضريبة جدول
- الحصول و مراجعة دفتر تحليلي المبيعات
- الحصول و مراجعة دفتر تحليلي الضريبة المستحقة
- الإطلاع على السدادات و التأكد من صحتها

Δ ثانياً فحص المشتريات و مدخلات الضريبة المخصوصة

- مراجعة صحة فواتير الشراء
الإلكترونية و ضريبة المدخلات
و التأكد انها ليست فواتير وهمية
مراجعة ارقام التسجيل الضريبي
بها
- فحص المشتريات والتحقق من
تناسب المدخلات مع نشاط المنشأة
والتحقق من سبق سداد الضريبة
و توافر شروط الخصم المنصوص
عليها قانوناً .
- التحقق من تكلفة المبيعات
وتناسبها مع قيمة المبيعات وإعداد
معادلة الإنتاج .

- التحقق من التزام المسجل بامسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها قانوناً و أن تعكس تلك الدفاتر تكلفة المخزون المتراكم .
- التحقق من الوجود الفعلي للمخزون المتراكم وإجراء المعاينة اللازمة حتى آخر فترة ضريبية في الفروع والمخازن المثبتة بملف المنشأة .
- التحقق من عدم إدراج الضريبة ضمن التكلفة .
- التحقق من مدى وجود مردودات للمشتريات وتأثيرها على حساب الضريبة.
- التحقق من تسجيل الفواتير بسجلات ودفاتر المنشأة وتأثيرها في الحسابات المرتبطة (بنك) صندوق / موردين / مخازن
- (الخ) .

• إستيفاء فواتير المشتريات عن طريق منظومة الإستيفاءات والتحقق من أنها ليست مشتراه من الشركات المدرجة ببيان الشركات الوهمية .

• عدم الاعتراف بخصم الفواتير الورقية الصادرة إعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ تنفيذا لما ورد بالمادة (٣٨) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ والمعدلة بقرار وزير المالية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ .

• توافر شهادة الإستيفاء بالأحقية في الخصم من المحاسب القانوني طبقاً لما نص عليه القانون ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني بالمصلحة .

Δ شرح و فحص ضريبة كسب العمل
© قانون خضوع المرتبات للضريبة
تخضع المرتبات لقانون ضريبة الدخل
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و اخر
هذه التعديلات القانون رقم ٧ لسنة
٢٠٢٤

® تاريخ بداية سريان القانون رقم ٧
لسنة ٢٠٢٤

بداية سريان القانون رقم ٧ لسنة
٢٠٢٤ هو أول مارس ٢٠٢٤

© قانون تعديلات ضريبة رقم ٧ لسنة
٢٠٢٤ مازال ساري حتى الآن
س ما هي إعفاءات القانون رقم ٧
لسنة ٢٠٢٤ ؟

ج القانون يمنح إعفاء شريحة ٤٠ ألف
جنيه سنويا

و إعفاء شخصي ٢٠ ألف جنيه سنويا
وفقا لنص المادة الأولى من القانون
رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ على ضريبة المرتبات
بدءا من العمل به في أول مارس ٢٠٢٤
حتى الآن و لم يتم تعديله

س هل المنشآت التي تتبع قانون
التيسيرات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ تخضع
لضريبة المرتبات؟

ج نعم المنشآت التي تتبع قانون
التيسيرات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ تخضع
لضريبة المرتبات

• التغيير الوحيد ان تقديم إقرار

التسوية للمرتبات سيكون سنويا

بالنسبة للمنشآت و الشركات

الخاضعة لنظام المحاسبة المبسط

رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ وفقا للمادة ١٢ من
القانون



© خطوات فحص ضريبة كسب العمل
- اخطار الشركه بنماذج لتحديد موعد
الفحص و تجهيز المستندات المطلوبة

® المستندات و البيانات المطلوبة
للمراجعة و الفحص :-

- القوائم الماليه و تحليلاتها
- التسويات الضريبية
- استثماره ٢ تامينات مختومه و
معتمده من التامينات
- كشوف الاجور و سدادها

Δ خطوات عملية فحص ضريبة كسب

العمل

- مراجعة التسويات على منظومة الاجور الشهرية و ربع سنوية و السنوية و مواعيد تقديمها القانوني
- مطابقه الاجور بالتسويات و استمارة ٢ تامينات
- مراجعة بيان و مستندات تسديدات الضريبة التي تمت عن السنوات الفحص و ذلك للمطابقه بالتسديدات الموجوده بالماموريه
- مراجعة صحة تطبيق الإعفاء الشخصي وفقا لقوانين ضريبة كسب العمل
- مراجعة صحة تطبيق إعفاء الشريحة السنوية وفقا لقوانين ضريبة كسب العمل

- فصل العماله المومن عليها والعماله الغير مومن عليها
- تحديد العماله الاساسيه و غير الاساسيه
- مراجعة صحه تطبيق اسعار شرائح كسب العمل وفقا للقوانين
- مراجعة صحه تطبيق حصه العامل فى التامينات الاجتماعيه المعفاة وفقا للقوانين
- مراجعة العلاوات الخاصه المضمومه المعفاة و غير المعفاة
- فحص بنود المزايا النقدية و العينية وفقا اللائحة التنفيذية لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
- الحصول على تحليل تفصيلي بعض بنود المصروفات و من ضمنها بنود الانتقالات و الاكراميات و الضيافة و النقل مع مراجعة عينه منها مع المستندات

• عند إعداد تسوية ضريبة كسب

العمل يراعى الاتى :-

١ - يعفى في التسوية حصة العامل في التامينات

٢ - حصة العامل في التامينات تساوى ١١% من الاجر التاميني

٣ - يجب ان تتساوى إجمالي الاجور في التسوية مع الاجر الشامل في استمارة ٢ تامينات

© شرح الاجر الشامل في التامينات الاجتماعيه

هو إجمالي ما يتقاضاه الموظف من مقابل نقدي، شاملاً الأجر الأساسي والحوافز والعمولات والبدلات

ويستخدم لحساب أجر الاشتراك

التأميني بتطبيق نسب مئوية عامل وصاحب عمل) بعد استبعاد البدلات المعفاة حتى ٣٠% من الأجر التاميني.

- الأجر الأساسي وفقا لعقد العامل
- العلاوات الدورية و الخاصة
- الحوافز والعمولات الرسمية.
- البدلات

® الفرق بين الأجر الشامل والأجر التأميني

١ - الأجر الشامل: -

إجمالي ما يتقاضاه العامل (أساسي + علاوات + حوافز + بدل...).

٢ - أجر الاشتراك التأميني:-

هو الجزء من الأجر الشامل الذي تُحسب عليه الاشتراكات، ويتم

الوصول إليه بعد خصم البدلات المعفاة

مثل بدل السكن أو السيارة التي لا

تتجاوز ٣٠٪ من أجر الاشتراك نفسه،

Δ شرح التأمينات الاجتماعية
هيئة التأمينات الاجتماعية اصدرت
قرار زيادة الحد الأدنى و الاقصى
خلال عام ٢٠٢٦ كما يلي:-

- أولا زيادة الحد الأدنى في عام
٢٠٢٦ إلى ٢٧٠٠ جنييه بدلا من ٢٣٠٠
جنييه في عام ٢٠٢٥
- ثانيا زيادة الحد الاقصى عام ٢٠٢٦
إلى ١٦٧٠٠ جنييه بدلا من ١٤٥٠٠ جنييه
في عام ٢٠٢٥

© خطوات فحص و التفتيش على المنشآت خلال عام ٢٠٢٦ يشمل تفتيش التأمينات الاجتماعية التحقق من تسجيل العمال وتحديد أجورهم الحقيقية، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بالقوانين لتجنب العقوبات و الغرامات .
أهداف التفتيش:

- التأكد من التسجيل الصحيح و التحقق من تسجيل جميع العمال لدى المنشأة.

- تحديد الأجور الحقيقية و التحقق من أن الأجور المسجلة للعمال تعكس أجورهم الحقيقية.
- الالتزام بالقانون و ضمان التزام أصحاب العمل بقوانين وأنظمة التأمينات الاجتماعية.
- ما الذي يشمل التفتيش الميداني؟
 - فحص تسجيل العمال:
 - التحقق من أن جميع العمال مسجلون لدى هيئة التأمينات الاجتماعية.
 - فحص الرواتب:
 - التأكد من صحة الرواتب المذكورة في سجلات التأمينات ومقارنتها بالرواتب الحقيقية.
- فحص الأماكن المحتملة للعمال:
 - قد يتفقد المفتشون أماكن العمال ومواقع الاختباء المحتملة لإخفاء العمال عن التفتيش.

• عواقب عدم الالتزام:

١- فرض مبالغ إضافية وغرامات مالية على المنشأة.

وقف التعامل:

٢- يتم وقف التعامل مع بعض الجهات الحكومية.

٣- اتخاذ إجراءات قانونية قد تصل إلى الحجز الإداري أو القضائي.

٤- فرض عقوبات إضافية في حالة

عدم تسجيل عامل أو تسجيل شخص

لا يعمل، قد تصل الغرامة إلى ضعف

إجمالي قيمة الاشتراكات عن المدة

التي سجل بها الشخص،

اخبار المحاسبة والضرائب

شرح المعاملة الضريبية للمهن الحرة

وفقا ضريبة الدخل و ضريبة القيمة

المضافة و قانون التيسيرات الضريبية

• تعريف المهنة الحرة :
"هي" المهنة التي يباشرها الممولون
بصفة مستقلة والتي يكون العنصر
الأساسي فيها العمل ، وتقوم على
الممارسة الشخصية لبعض العلوم
والفنون ، ولا يمنع من إعتبارها كذلك
أن يكون الربح فيها مختلطاً ونتيجة
استثمار رأس المال والعمل متى كان
العمل هو المصدر الأول والغالب "

• المعاملة الضريبية للمهنة الحرة
وفقاً لقانون الدخل رقم ٩١ لسنة
٢٠٠٥ :-

• تحاسب المهنة الحرة إذا كانت كيان
اعتباري بسعر موحد نسبة ٢٢.٥%
• تحاسب المهنة الحرة إذا كانت
شخص طبيعي حسب الشرائح
التصاعدية وفقاً للقانون رقم ٧
لسنة ٢٠٢٤

المعاملة الضريبية للمهن الحرة وفقا
قانون القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة
٢٠١٦ :-

• تعامل المهن الحرة ضريبة جدول
بنسبة ١٠%

و تسجل بدون حد تسجيل و لا
يسمح بخصم ضريبة المدخلات على
المشتريات

المعاملة الضريبية للمهن الحرة وفقا
قانون التيسيرات الضريبية رقم ٦
لسنة ٢٠٢٥ :-

يسمح للمهن الحرة بالخضوع لقانون
التيسيرات الضريبية رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥
و تستفيد من الإعفاءات و التيسيرات
بشرط حجم الأعمال لا يزيد عن ٢٠
مليون جنيه

Δ اسئلة و اجابات القوانين الضريبية
الجديدة خلال عام ٢٠٢٥ بها تسهيلات
و حوافز ضريبية واجبة التطبيق
س ما هي القوانين الضريبية الجديدة
خلال عام ٢٠٢٥ بها تسهيلات و حوافز
ضريبية واجبة التطبيق؟

ج قوانين ضريبية جديدة خلال عام
٢٠٢٥ بها تسهيلات ضريبية:-

١ - قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن
التيسيرات الضريبية

٢- قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن
تعديلات قانون الإجراءات الضريبية
الموحد

٣ - قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن
تسوية أوضاع الممولين

س ما هو قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥
بشأن التيسيرات الضريبية ؟

ج قانون رقم ٦ بشأن التيسيرات و

الحوافز الضريبية هذا القانون مازال
سارى بصفة دائمة للمنشات التي لا
يتجاوز حجم أعمالها عن ٢٠ مليون
جنيه

س ما هي تفاصيل قانون رقم ٦ لسنة
٢٠٢٥ بشأن التيسيرات الضريبية؟
ج تفاصيل و شروط قانون رقم ٦
لسنة ٢٠٢٥ بشأن التيسيرات الضريبية
هى :-

@ شروط الاستفادة من النظام
الضريبي المبسط

١ - لا يتجاوز حجم الأعمال ٢٠ مليون
جنيه سنويا

٢ - الانتظام في تقديم الفواتير
الضريبية الإلكترونية

٣ - الانتظام في تقديم الاقرارات
الضريبية الإلكترونية

س ما تفاصيل النظام الضريبي
المبسط؟

ج تفاصيل النظام المبسط
إقرار نظام محاسبة مبسط لكافة
المشروعات التي لا يتجاوز حجم
أعمالها السنوي ٢٠ مليون جنيه والتي
تطلب الإستفادة من أحكام هذا القانون
بما في ذلك الأنشطة المهنية
س ما هي الحوافز و التيسيرات
الضريبية الجديدة؟

ج الحوافز و التيسيرات هي:
• الإعفاء من رسم تنمية الموارد
المالية للدولة وضريبة الدمعة.
• الإعفاء من رسوم التوثيق والشهر
• الإعفاء من الضريبة على توزيعات
الأرباح.

س ما هي تفاصيل قانون رقم ٧ لسنة
٢٠٢٥

ج تفاصيل قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥
هذا القانون سارى بصفة دائمة و أهم
المواد

@ المادة رقم ٧

تنص المادة رقم ٧ على أنه الغرامات
يجب لا تتجاوز عن ١٠٠٪ من أصل
الضريبة

س ما هي تفاصيل قانون رقم ٥ لسنة
٢٠٢٥ بشأن تسوية أوضاع الممولين؟
ج قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسوية
أوضاع الممولين

هذا القانون انتهى السريان في ١٢
اغسطس ٢٠٢٥ ماعدا بند من المادة
الثانية ينص على أنه لا يجوز مصلحة
الضرائب المحاسبة عن التصرفات
العقارية للأشخاص الطبيعيين التي
مر عليها ٥ سنوات قبل إصدار القانون
بشرط عدم علم المصلحة بهذه
التصرفات

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

اخبار المحاسبة و الضرائب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

مواد جديدة بأرقام (٤٥ مكرراً ، ٧٥ مكرراً ، ٧٥ مكرراً ١) ، نصها الآتي :

مادة (٤٥ مكرراً) :

في تطبيق أحكام القوانين الضريبية ، لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة (١٠٠٪) من أصل الضريبة المستحق عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية .

مادة (٧٥ مكرراً) :

يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي التي ليس محلها مستحقات ضريبية مقابل دفع تعويض لا يقل عن نصف الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز ضعف هذا الحد وذلك قبل رفع الدعوى الجنائية .

ولا يسقط الحق في التصالح برفع الدعوى الجنائية إذا دفع تعويض يعادل الحد

الأدنى للغرامة ولا يجاوز ثلاثة أمثال هذا الحد ، وذلك قبل صدور ح^{١٣} في الموضوع ، فإذا صدر حكم بات جاز له التصالح نظير دفع تعويض يعادل أربع أمثال الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز الحد الأقصى لها .

وفي جميع الأحوال ، يكون الدفع إلى خزينة المصلحة أو إلى من يرخص

له في ذلك من الوزير .

مادة (٧٥ مكرراً ١) :

للووزير أو من يفوضه للتصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٥)

من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مقابل سداد ما يلي :

١- تعويض يعادل نسبة (١٢,٥%) من المبالغ التي لم يتم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها .

٢- تعويض يعادل نسبة (١٢,٥%) من المبالغ التي تم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها ولم يتم توريدها .

بالإضافة الى أصل هذه المبالغ ومقابل التأخير .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

(للموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

اخبار المحاسبة و الضرائب

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

اخبار المحاسبة و الضرائب

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٨ . ١٣ / بند ١) من قانون الضريبة على الدخل

لصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصان الآتيان :

اخبار المحاسبة و الضرائب

مادة (٨)

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

سعر الضريبة	صافي الدخل لدى أكثر من مليون دينار	صافي الدخل لدى أكثر من ٨٠٠.٠٠٠ دينار ولم يتجاوز ١.٢٠٠.٠٠٠ دينار	صافي الدخل لدى أكثر من ٤٠٠.٠٠٠ دينار ولم يتجاوز ٨٠٠.٠٠٠ دينار	صافي الدخل لدى أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ دينار ولم يتجاوز ٤٠٠.٠٠٠ دينار	صافي الدخل لدى أكثر من ١٠٠.٠٠٠ دينار ولم يتجاوز ٢٠٠.٠٠٠ دينار	صافي الدخل لدى أكثر من ١٠.٠٠٠ دينار ولم يتجاوز ١٠٠.٠٠٠ دينار
٢.٠٠٠	-	-	-	-	من ١.٠٠٠ دينار حتى ١٠.٠٠٠ دينار	-
٢.١٠٠	-	-	-	من ١.٠٠٠ دينار حتى ٥٥.٠٠٠ دينار	أكثر من ١٠.٠٠٠ دينار حتى ٥٥.٠٠٠ دينار	-
٢.٢٠٠	-	-	من ١.٠٠٠ دينار حتى ٢٠٠.٠٠٠ دينار	أكثر من ٥٥.٠٠٠ دينار حتى ٢٠٠.٠٠٠ دينار	أكثر من ٥٥.٠٠٠ دينار حتى ٧٠.٠٠٠ دينار	-
٢.٣٠٠	-	من ١.٠٠٠ دينار حتى ٢٠٠.٠٠٠ دينار	أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ دينار حتى ٤٠٠.٠٠٠ دينار	أكثر من ٧٠.٠٠٠ دينار حتى ٢٠٠.٠٠٠ دينار	أكثر من ٧٠.٠٠٠ دينار حتى ٢٠٠.٠٠٠ دينار	-
٢.٤.٠	من ١.٠٠٠ دينار حتى ٢٠٠.٠٠٠ دينار	أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ دينار حتى ٤٠٠.٠٠٠ دينار	أكثر من ٤٠٠.٠٠٠ دينار حتى ٨٠٠.٠٠٠ دينار	أكثر من ٨٠٠.٠٠٠ دينار حتى ١.٢٠٠.٠٠٠ دينار	أكثر من ١.٢٠٠.٠٠٠ دينار حتى ١.٢٠٠.٠٠٠ دينار	-
٢.٥.٠	من ١.٢٠٠.٠٠٠ دينار حتى ١.٢٠٠.٠٠٠ دينار	أكثر من ١.٢٠٠.٠٠٠ دينار حتى ١.٢٠٠.٠٠٠ دينار	أكثر من ١.٢٠٠.٠٠٠ دينار حتى ١.٢٠٠.٠٠٠ دينار	أكثر من ١.٢٠٠.٠٠٠ دينار حتى ١.٢٠٠.٠٠٠ دينار	أكثر من ١.٢٠٠.٠٠٠ دينار حتى ١.٢٠٠.٠٠٠ دينار	-
٢.٦.٠	أكثر من ١.٢٠٠.٠٠٠ دينار	-	-	-	-	-

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة حبيبات أقل .

مادة (١٣ / بند ١) :

١- مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيا سنويا للممول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بالنسبة للضريبة على المرتبات وما في حكمها اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ، وبالنسبة لممولي النشاط التجاري أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية ، اعتبارا من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

قائمة السلع

والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

- ١ - ألبان الأطفال، وألبان ومنتجات صناعة الألبان، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .
- ٢ - محضرات أغذية الأطفال .
- ٣ - البيض عدا المبستر منه .
- ٤ - الشاي والسكر والبن .
- ٥ - منتحات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج .
- ٦ - الخبز بجميع أنواعه .
- ٧ - المكرونة، عدا المكرونة التى يدخل فى صناعتها السيولينا .
- ٨ - الحيوانات والطيور الحية أو المذبوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة .
- ٩ - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم .
- ١٠ - الأسماك والكائنات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة .
- ١١ - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الأسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وبقاى أنواع الأسماك المدخنة .
- ١٢ - المنتجات الزراعية التى تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى الشتلات عدا التبغ .
- ١٣ - الحلاوة الطحينية، والطحينة، والعسل الأسود، وعسل النحل.
- ١٤ - الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها .
- ١٥ - البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة .
- ١٦ - المأكولات التى تصنع أو تصاع للمستهلك النهائى مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التى تتوافر فيها الاشتراطات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

6

- ١٧ - تنقية أو محلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة .
- ١٨ - البترول الخام .
- ١٩ - الغاز الطبيعي وغاز البوتلين (البوتاجاز) .
- ٢٠ - المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية .
- ٢١ - الذهب الخام والفضة الخام .
- ٢٢ - إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي .
- ٢٣ - بقايا ونفايات صناعة الأغذية ونفايات الورق .
- ٢٤ - أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسمك الزينة .
- ٢٥ - ورق صحف وورق طباعة وكتابة .
- ٢٦ - الكراسيات والكشاكيل، والكتب، والمذكرات التعليمية، والصحف والمجلات .
- ٢٧ - الطوابع البريدية والمالمة .
- ٢٨ - بيع وتأجير الأراضي الفضاء، والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية .
- ٢٩ - النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية .
- ٣٠ - سفن أعالي البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلي بالتعريفات الجمركية المنسقة .

بند التعريف	مسلل
٨٩ . ١ . ١ . ١	١
٨٩ . ١ . ٢ . ١	٢
٨٩ . ١ . ٣ . ١	٣
٨٩ . ١ . ٩ . ١	٤
٨٩ . ٣ . ٠ . ٢	٥

7

- ٣١ - الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزائها، ومكوناتها، وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزائها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتنا والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣
- ٣٢ - مفاعلات عجل وأجزائها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزائها، وأجهزة تسجيل السمع للسمع وأجزائها، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزائها ولوازمها، وأجهزة الفسيل الكلوي وأجزائها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال .
- ٣٣ - العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها .
- ٣٤ - بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك .
- ٣٥ - خدمات صندوق توفير البريد المصرفية .
- ٣٦ - الخدمات المالية غير مصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ٣٧ - خدمات التأمين وإعادة التأمين .
- ٣٨ - خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي .
- ٣٩ - الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية .
- ٤٠ - خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات للملاكي .
- ٤١ - النقل المائي الداخلي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوي للأشخاص .
- ٤٢ - الخدمات التي تؤدي لإثاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة .

- ٤٣ - الخدمات المجانية التى يتم بثها من خلال الإذاعة والتليفزيون أو أى وسيلة أخرى .
- ٤٤ - خدمات الإنترنت الأرضى (تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الض
- 8 على القيسة المضافة) .
- ٤٥ - الخدمات المكتبية التى تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها .
- ٤٦ - خدمات المتاحف التى يصدر بها قرار من الوزير بناءً على توصية من الوزير المختص .
- ٤٧ - الفنون التشكيلية، وأعمال التأليف والنشر الأدبى والفنى بأنواعه .
- ٤٨ - خدمات وكالات الأنباء .
- ٤٩ - خدمات استزراع واستنبات ورعاية الأرض والمحاصيل، وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية .
- ٥٠ - اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادى الرياضية ومراكز الشباب التى تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة، وكذا اشتراكات الجمعيات الأهلية والاجتماعية التى تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعى .
- ٥١ - خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى .
- ٥٢ - السيارات المجهزة طبياً للمعاقين .
- ٥٣ - النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامة .
- ٥٤ - الأجهزة الناطقة للمكفوفين والأجهزة التى تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين .
- ٥٥ - (أ) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى إنتاجها (محلى) .
- (ب) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى إنتاجها (مستورد) .
- ٥٦ - الخدمات التعليمية التى يقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

مادة ٤٧

تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيًا كان غرضها.

وتسرى الضريبة على:

١ - الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر ²⁶ بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها. عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.

٢ - الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر.

مادة ٤٨

فى تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون،
يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتى:

١ - شركات الأموال وشركات الأشخاص أيًا
كان القانون الذى تخضع له وكذلك شركات
الواقع.

٢ - الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع
مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون.

٣ - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص
الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله
من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم
الإخلال بالإعفاءات المقررة فى قوانين
إنشائها.

٤ - البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو
كان مركزها الرئيسى فى الخارج، وفروعها
فى مصر.

مادة ٤٩

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل، ويخضع للضريبة بسعر (٢٢.٥%) من صافي الأرباح السنوية. (*)

واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبتروول والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠% كما تخضع أرباح شركات البحث عن البتروول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر (٤٠.٥٥%).

28

مادة ٥٠

يعفى من الضريبة:

١ - الوزارات والمصالح الحكومية.

٢ - ملفى (***)

٣ - الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله.

٤- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.

٥ - أرباح صناديق التأمين الخاصة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥

٦ - المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها.

٧ - أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار
المنشأة وفقًا لقانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي
يقتصر نشاطها على الاستثمار في الأوراق
المالية دون غيرها، وعائد السندات المقيدة
في جداول البورصة دون سندات الخزنة
العامة. (****)

٨ - ملغاة

٩ - العوائد التي تحصل عليها الأشخاص
والاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات
الإيداع التي يصدرها البنك المركزي أو
الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها، وذلك
استثناء من حكم المادة (٥٦) من هذا
القانون. (*)

١٠ - التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى. (*****)

١١ - أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتبارًا من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقًا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

١٢ - أرباح شركات الإنتاج الداجنى وتربية³¹ النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.

قانون ضريبة الدمغة



الفصل الأول فرض الضريبة، وأنواعها...



مادة ١

تفرض ضريبة دمغة على
المحركات والمطبوعات
والمعاملات والأشياء والوقائع
وغيرها من الأوعية المنصوص
عليها في هذا القانون.

مادة ٣٩

تستحق ضريبة نوعية على الشهادات
الدراسية المبينة فيما يلي وما يعادلها بالفئات
الموضحة قرين كل منها:

الشهادة الابتدائية مائتا مليم

الشهادة الإعدادية بأنواعها ثلاثمائة وخمسون
مليما

الشهادة الثانوية بأنواعها خمسمائة مليم

شهادة الليسانس أو البكالوريوس جنييه

دبلومات الدراسات العليا جنيهان

شهادة الماجستير ثلاثة جنيهان

شهادة الدكتوراه خمسة جنيهان

مادة ٤٤

تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق العقد أو الاشهاد وذلك بالنسبة الى جميع العقود بعوض أو بغير عوض، مدنية كانت أو تجارية ولو تمت بالمراسلة، وكذلك الاشهادات الخاصة بالوقف.

على أنه بالنسبة الى العقود التي تخضع طبقا لأحكام هذا القانون لضريبة معينة فلا يحصل عنها الا هذه الضريبة وحدها.

35

وتستحق الضريبة على العقد الشفوي عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده.

مادة ٤٥

يتحمل كل متعاقد الضريبة المستحقة على النسخة أو النسخ أو الصورة أو الصور الخاصة به.

فاذا كان العقد من نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الضريبة بالتساوي بينهم ما لم يكن أحدهم معفى قانونا فيتحمل الباقي بالتساوي الضريبة المستحقة بالكامل.

على أنه بالنسبة لعقد الوكالة يتحمل الضريبة الموكل.

36

واذا كان عقد الوكالة محررا على ظهر اذن الصرف الحكومي أو الورقة التجارية فيعفى العقد في هذه الحالة من الضريبة.

مادة ٦٠

تستحق ضريبة نسبية بواقع (٢٠%) من أجر الإعلان وكذلك من تكلفته بحسب الأحوال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها.

ويعتبر إعلانا كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة، ويشمل ذلك:

١ - الإعلانات التي تعرض على لوحات دور السينما أو شاشات العرض أو القنوات التلفزيونية الأرضية أو الفضائية أو شبكة المعلومات الدولية أو كابلات البث المختلفة.

٢ - الإعلانات التي تذاع بالراديو أو القنوات الفضائية المسموعة.

٣ - الإعلانات التي تقام في الطرقات العامة أو أسطح أو واجهات العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة.

قانون الضريبة على الدخل



الباب الثانى الإقرارات الضريبية



مادة ٨٧ مكررا

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة فى الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها، يلتزم بأداء مبلغ إضافى للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية:

(٥%) من الضريبة التى لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من (١٠%) إلى (٢٠%) من مقدار الضريبة النهائية.